قانون الايجارات الجديد الكويت ٢٠٢٢

تمت الموافقة على تعديل قانون الإيجارات الكويتي من قبل مجلس الأمة الكويتي خلال الشهر التاسع من العام الحالي ٢٠٢٢م، وشملت هذه التعديلات ما يأتي:

تم تعديل البند الأول من المادة ٢٠ واستبداله بالبند الآتي: "في جميع الأحوال لا يجوز الحكم بإخلاء العين المؤجرة إذا تخلف المستأجر عن سداد الأجرة خلال الفترة التي يقرر مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل خلالها في جميع المرافق العامة للدولة حماية للأمن أو السلم أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، على أن تحدد المحكمة طريقة سداد المستأجر الأجرة المتأخرة وفقا لظروف الدعوى".

نصت التعديلات على عدم احتساب مدة التعطيل أو الوقف ضمن المواعيد المنصوص عليها في القوانين، ويستأنف الاحتساب من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة للعمل.

نصت التعديلات الأخيرة لقانون الإيجارات في الكويت كذلك على إنشاء دائرة إيجارات تتشكل من قاض واحد يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالإيجارات على الارضي الكويتية.